

القسمة على غير الاحاد فهو اما اولي لا يقبله الا الواحد
 كاحد عشر او مركب وهو خلافة كاتني عشر فان كان
 اولاد من زلتين فاعتبره بما في اخره بسطر المقسوم
 وكانهما احاد وعشرات فاثبتت تحتها ان لم يفضل
 ما فيهما احاده تحت اول الصا وعشرات تحت اخرهما
 والاقم بقر منزلة ومدة في الحالين خطا من تحت
 اولي المقسوم عليه الي اول السطر ثم اطلب عددا
 اذا ضرب في المقسوم عليه يساوي حاصله ما فوقه
 او ينقص عنه باقل من المقسوم عليه فاثبتت تحت
 اولي المقسوم عليه ثم اضربه فيه مفسلا كانه
 احاد اي اضربه في عدة عشراته فان ساوي الحاصل
 ما فوقه فعلمه وان بقي منه بقية فاثبتتها فوقه ثم
 اضربه ايضا في احاده فان ساوي الحاصل ما فوقه
 مع بقية ما في التالية ان كان فعلمه والا فاثبتت
 الباقي فوقه ثم قهقره منزلة وافعل كذلك الى الاولي
 على حسب ما تقدم في القسمة على الاحاد فما كان تحت
 الخط فهو المطلوب فان كان من ثلثة منازل فاعتبره

ثلاث

بثلاث من اخر المقسوم وان كان من اربع فبارج
 وعلى هذا مثاله الف وتلاتي واربعة وخمسون
 على ثلاثة عشر فارسم الثلاثة عشر تحت اخر في المقسوم
 هكذا $13 \overline{) 130}$ فيكون فوقه ثلاثة عشر فاثبتت تحت
 الثلاثة 13 واحدا واضربه في العشرة كانها واحد
 فيفي حاصله ما فوقه ثم في الثلاثة فيساوي الماصل
 الثلثة الباقية فعلمه الثلاثة عشر العليا ثم قهقر الثلثة عشر
 منزله فيكون فوقهما خمسة فاثبتت تحت الثلاثة
 عشر صفرًا ثم قهقر الثلاثة عشر منزله يكون فوقها اربعة
 وخمسين فاثبتت تحت الثلاثة اربعة واصلها في العشرة كانها
 واحد واطرح الاربعة الحاصلة من الخمسة التي فوقها
 يبقى واحد فاثبتت فوق الخمسة ثم اضرب الاربعة ايضا
 في الثلاثة بحاصل اثنا عشر فاطرح ذلك مما فوق الثلاثة عشر
 وذلك اربعة عشر يبقى اثنان فهما كسر من الثلاثة عشر
 واسمها منها جزان من ثلاثة عشر جزا من الواحد فضعه
 الي ما تحت الخط يكن الجواب مائة واربعة وجزين من ثلثة
 عشر جزا من الواحد هكذا $13 \overline{) 130}$ وان كان المقسوم عليه

130